

الحد القانوني لرأس المال المصرفي

Legal Limit on Bank Capital

سارة سعدون عزيز

Sarah Sa'doon Azeez

جامعة بغداد / كلية القانون

Baghdad University/ College of Law

sarra.saadoun1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د. خالص نافع أمين

Asst. Prof. Dr. Khalis Nafi' Ameen

جامعة بغداد / كلية القانون

Baghdad University/ College of Law

dr.Khalis@colaw.uebaghdad.edu.iq

الملخص

يعد رأس المال احد العناصر المهمة التي يركز عليها العمل المصرفي ومحورا رئيسيا في نجاح المصرف، لأن استخدامه يساعد المصرف على البدء بنشاطه كما يساعد على استمرار عمل المصرف، ويعد حاجزا وقائيا لحماية اموال المودعين وزيادة ثقتهم بالمصرف، لأنه يعزز قدرة المصرف على الاستمرار والمنافسة، مما دفع التشريعات المصرفية الى تحديد حد ادنى لرأس المال يجب على المصارف الاحتفاظ به، وبما ان المصرف يعد من الشركات المساهمة فان هذا الحد القانوني يختلف في قانون الشركات عن قانون المصارف، اضافة الى ان اغلب التشريعات المصرفية تؤكد على كفاية رأس المال، لذا تعد كفاية رأس المال من ابرز المواضيع التي تهتم بها ادارة المصرف والاجهزة الرقابية والاشرفاية في العالم، لذلك نظمت كفاية راس المال المصرفي دوليا نظرا لأهميتها الكبيرة للمصارف كافة.

الكلمات المفتاحية: رأس المال، المصارف، كفاية راس المال، الحد القانوني.

Abstract

Capital is one of the important elements on which banking work is based and a major factor in the success of the bank, because its use helps the bank start its activity and also helps the bank's work continue. It is considered a protective barrier to protect depositors' money and increase their confidence in the bank, because it enhances the bank's ability to continue and compete, which Prompting banking legislation to set a minimum capital limit that banks must maintain, and since the bank is considered a joint-stock company, this legal limit differs in the companies law from the banking law, in addition to the fact that most banking legislation emphasizes capital adequacy, so capital adequacy is considered Money is one of the most prominent topics that concern bank management and the regulatory and supervisory bodies in the world. Therefore, banking capital adequacy has been regulated internationally due to its great importance to all banks.

Keywords: capital, banks, capital adequacy, legal limit.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث: يعد رأس المال المصرفي غاية في الاهمية لكونه يمثل جزء من السيولة في المصرف، ويمثل خط الدفاع في المصرف ويساعد على تأمينه تجاه اي خسائر قد تتعرض لها المصارف حيث يقوم بدور رئيسي الى حد ما في تمويل الموجودات الثابتة، فعلى الرغم من اعتماد المصارف على الودائع التي تتلقاها من الجمهور الا ان ذلك لا يقلل من اهمية راس المال في المصارف باعتباره ضمانا لحقوق المتعاملين مع المصرف، فضلا على ان المصارف في بداية تأسيسها تعتمد وبشكل اساسي على راس مالها في ممارسة نشاطها.

ورغم ان المشرع العراقي قد سمح لكل الاشخاص الطبيعية والمعنوية ممارسة العمل المصرفي ولم يحدد المصارف بالشركات المساهمة فقط الا ان تنظيمه لمجلس الادارة يدل على انه بإمكان المصارف ان تشكل على شكل شركة مساهمة، ولم يعرف قانون الشركات المعدل ولا قانون المصارف العراقي راس المال بل اكتفيا ببيان احكام راس المال في عدة مواد، ونظرا لأهمية الحد الأدنى لرأس المال المصرفي فقد عمدت التشريعات المصرفية الى الزام المصارف بالحد الأدنى لرأس المال.

ثانيا: أهداف البحث: يتمثل الهدف من دراسة الموضوع هو بيان التعريف الفقهي لرأس المال المصرفي، واهمية راس المال المصرفي، وكذلك توضيح الاحكام القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم الحد الأدنى لرأس المال المصرفي وكفايته.

ثالثا: مشكلة البحث: تشتت الاحكام المنظمة لرأس المال وتوزيعها بين قانون الشركات وقانون المصارف وتعليمات تسهيل تنفيذه، وقانون البنك المركزي ومنشوراته، وقلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع من اجل معرفة النظام القانوني له.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي بوصف راس المال المصرفي وأهميته، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن من خلال الوقوف على كل موضوع وعلى كل مشكلة وتحليلها تحليلًا دقيقًا من أجل الوصول إلى حلول منطقية تؤدي إلى الارتقاء بالواقع المصرفي ومقارنتها مع القوانين المصرفية الأخرى مقل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

«المبحث الأول»

ماهية رأس المال المصرفي

لدراسة النظام القانوني لرأس المال المصرفي ينبغي بداية بيان ماهية رأس المال المصرفي وذلك من خلال دراسة تعريف رأس المال المصرفي الذي سوف نتناوله في المطلب الاول، ومن ثم نتطرق لأهمية رأس المال المصرفي ووظائفه في المطلب الثاني

المطلب الاول: مفهوم رأس المال المصرفي.

المطلب الثاني: أهمية رأس المال المصرفي.

المطلب الأول: التعريف برأس المال المصرفي

لم يعرف قانون الشركات العراقي المعدل ولا قانون المصارف العراقي رأس المال المصرفي وإنما اكتفيا ببيان احكامه في عدة مواد، لذلك لا بد من الرجوع الى الجانب الفقهي، ولا بد ان نعرج على التعريف الاقتصادي لرأس المال وذلك لإكمال الصورة البحثية.

ومن هنا ذهب جانب من الفقه الى تعريف رأس المال بالقول بانه (الأسهم المدفوعة والفائض والارباح غير الموزعة واحتياطيات المصرف التي يطلق عليها حق الملكية، ويضاف اليها التخصيصات التي يمنحها المصرف لمواجهة خسائر متوقعة في أنشطة المصرف الخاصة بالاستثمار والاقتراض)^(١).

(١) طلعت اسعد عبد الحميد، أساسيات ادارة البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠.

كما عرف أيضا (المبالغ النقدية التي يسهم بها المالكون في منظمات الاعمال أو الشركات المصرفية للقيام بأعمالها عن طريق شراء الأسهم وعدها جزء من رأس المال) (اسلوب المساهمة) أو عن طريق الاقتراض وعدها جزء من رأس المال (اسلوب الاقتراض)^(١).

ويعرف (مجموع قيمة الأسهم العادية المدفوعة من قبل المؤسسين والمساهمين في بداية حياة المؤسسة (المصرف)^(٢)). وعرف كذلك (بانه الأموال التي تحتفظ بها المؤسسة المالية لدائنيها لحمايتهم في حالة حدوث خسائر غير متوقعة وهو يمثل صافي قيمة البنك)^(٣).

نلاحظ ان رأس المال حسب الاقتصاديين يجب ان يكون سلعا اقتصادية مستعملة فعلا في الانتاج، فرأس المال يشمل المباني والاثاث والبضاعة.. الخ، لكنه لا يشمل ما نطلق عليه اصولا تعاقدية مثل المدينين والاستثمارات في الأسهم والسندات، والسبب لان هذه الاصول لا تضيف شيئا الى مجموع السلع الاقتصادية للمجتمع فإنها وان كانت تعتبر اصول لبعض المنشآت فتمثل خصوم لمنشآت أخرى^(٤).

(١) سعدون عباس، تأثير قرار زيادة الحد الأدنى لرأس المال في تطوير عمل المصارف الخاصة العراقية (بحث تطبيقي على عينة من المصارف العراقية الخاصة)، بحث مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(٢) د. عبد العزيز شويش عبد الحميد الجبوري، ادارة المصارف: مدخل تطبيقي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٣٩.

(٣) آدم بارون، مقال باللغة الانكليزية منشور على الرابط الاتي <https://asp.bank/b/terms/com.investopedia.www:/https> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٥.

(٤) هيفاء بطرس روفائيل، دراسة انتقادية لرؤوس أموال واحتياطات وتخصيصات المصارف في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٩.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

اما المقصود برأس المال من الناحية القانونية (هو مجموع الأموال التي تمثل الذمة المالية لفرد أو لمجموع معين)^(١) ويعرف كذلك (هو وسيلة الشركة الاساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع اقيام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة والمكتتب بها من قبل المساهمين)^(٢).

وعرف أيضا بانه (مجموع الحصص النقدية والعينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها ويتعين ان يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق اغراضها التي انشأت من اجلها)^(٣).

ويلاحظ على التعاريف اعلاه انها ركزت على ان رأس المال يتكون من مجموع المبالغ التي يتقدم بها المؤسسون عند تأسيس الشركة وان رأس مال المصرف كشركة مساهمة يتكون من أسهم نقدية وعينية يقدم هذه الأسهم المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها، وكذلك ان رأس مال الشركة المساهمة يتحدد بعقد الشركة وبالنتيجة لا يمكن زيادته أو تخفيضه الا على اساس الاجراءات التي ينص عليها قانون الشركات ولكن هذه التعاريف لا يمكن الاخذ بها كتعريف محدد لرأس المال المصرفي لان قانون الشركات العراقي قد تبني نظام رأس المال الثابت اي لا يمكن تعديل رأس المال الا على اساس الاجراءات التي ينص عليها القانون بينما قانون المصارف العراقي قد تبني نظام رأس المال الثنائي وبموجب هذا النظام يمكن تعديل رأس المال المصرفي دون لتباع اجراءات معقدة.

(١) بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٩.

(٢) د. عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٩٨، ص ٥٤.

(٣) د. سامي عبد الباقي ابو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون مكان نشر، ط ١، ٢٠١٣، ص ٢١٠.

وكذلك يعرف بانه (عبارة عن مجموع ما يقدم من طرف المساهمون سواء حصص نقدية أو عينية والتي تم تحديد قيمتها عند التأسيس حيث تبقى هذه القيمة ثابتة دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات التي ساهم بها كل مؤسس)^(١).

بينما يلاحظ ان التعريف الاخير قد ركز على مبدأ ثبات رأس مال الشركة المساهمة وجعل القيمة المقدمة رقماً ثابتاً دونما تغيير وهذا يتعارض مع ما ذهبت اليه الكثير من التشريعات المنظمة لأحكام قانون الشركات التي تأخذ بأنواع أخرى من رأس المال ولا تلتزم برأس المال الثابت في الشركة المساهمة الخاصة، ويتم تغيير رأس المال وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون. فرأس المال من وجهة النظر القانونية يتمثل بجزء من حقوق اصحاب المشروع غير قابل للتوزيع الذي يجب ان تحتفظ به الشركة لحماية حقوق الدائنين، أي ان رأس المال يتمثل بقية الأسهم المصدرة والمتداولة فقط، اما الارباح والاحتياطيات لا تعتبر أساساً يعتمد عليه الدائنون لصيانة حقوقهم لأنها قابلة للتوزيع^(٢).

جدير بالذكر ان التشريعات المصرفية اختلفت حول هل ان المصرف شركة مساهمة وتطبق عليه احكام قانون الشركات في حالة عدم وجود نص في القوانين المصرفية أم يمكن للمصرف ان يتخذ شكل أي شركة؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قبل تعديله كان يلزم المصارف ان تتخذ شكل شركة مساهمة استناد الى المادة (١٠/فقرة ٢) من القانون التي أوجبت ان يتخذ شكل شركة مساهمة أي من يمارس النشاطات الآتية منها المصارف.

(١) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج ٢، منشورات البحر المتوسط، بيروت لبنان، ١٩٩٣، ص ٣٠.

(٢) هيفاء بطرس روفائيل، مصدر سابق، ص ١٠.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

ولكن بعد صدور امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ عدلت المادة (١٠/فقرة ٢) وحذف كلمة مصرف من المادة التي اشترطت بوضوح ان يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة بشكل اخرج النشاط المصرفي من بين الانشطة التي يجب على من يمارسها ان يتخذ شكل شركة مساهمة، وكذلك قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في تعريفه للمصرف في المادة الأولى منه بانه (شخص يحمل ترخيص...) وبالنتيجة يثار تساؤل هل يمكن للشخص الطبيعي ممارسة النشاط المصرفي باعتبار ان كلمة الشخص الواردة في المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا؟

حسنت المادة (٤/ فقرة ٣) من قانون المصارف جانباً من التساؤلات عندما ألزمت البنك المركزي العراقي بمنح الترخيص المصرفي فقط للشركات التي تؤسس على وفق القوانين العراقية، وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة (٢) نصت بان البنك المركزي يصدر الاجازة والترخيص حصراً للشركات مما يعني ان هذه المادة استبعدت الشخص الطبيعي، لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي تعريف المصرف على انه شركة وليس شخصاً وذلك على غرار المشرع الأردني^(١) والمشرع المصري^(٢) باعتبار ان مصطلح الشركة أخص من مصطلح الشخص^(٣).

(١) انظر المادة (٢) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) انظر المادة (٦٤/ فقرة أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) ثالان بهاء الدين عبد الله، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٣، ص ٣٤.

اما فيما يتعلق بنوع الشركة فان المادة (٤ / فقرة ٣) من قانون المصارف العراقي لم تلزم المصارف الخاصة بان تتخذ شكل شركة معينة، وذلك خلافا لبعض القوانين التي ألزمت مصارفها ان تتخذ شكل شركة مساهمة^(١)، وذلك بوصفه الشكل الذي تعتمده اغلب الانظمة القانونية في كل انواع المصارف ويقسم رأس مال هذه الشركات الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا في حدود معينة ويعبر عنها بشركات الأموال^(٢).

وهذا يعني جواز تأسيس مصارف خاصة في العراق على شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو شركة تضامنية أو غيرها مع ذلك فان الجانب العملي لهذه المسألة يختلف تماما عن الجانب القانوني، اذ يلاحظ ان التراخيص المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي قد منحت فقط للشركات المساهمة الخاصة دون غيرها من الشركات وفي هذا الصدد لا يشترط ان تكون الشركة مساهمة لمنحها الترخيص المصرفي فمن الممكن ان تكون مختلطة، الا انه يشترط ان تكون الشركة مساهمة^(٣).

ونعتقد ان البنك المركزي يستند في موقفه الى ان المشرع العراقي في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ قد نظم مجلس الادارة في المادة (١٧) منه ومن المتعارف عليه ان مجلس الادارة يكون في الشركة المساهمة فقط وبالنتيجة فان القيد الذي يشترط ان يكون المصرف شركة مساهمة لايزال موجودا وبالنتيجة فان المصرف يؤسس بشكل شركة مساهمة، كذلك أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط خاصة بمنح التراخيص

(١) انظر المادة (٦ / فقرة أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٦٤ / فقرة أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) نور الهدى عبد الكاظم راضي الفوادي، النظام القانوني للرقابة على المصارف (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ١٧.

(٣) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠١٦، ص ٣٧ وما بعدها.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

للمصارف^(١)، حيث نصت المادة (الأولى / رابعا/ أ) منها على (يجب ان يتخذ المصرف أحد الاشكال الآتية شركة مساهمة عراقية....).

على الرغم من تأييدنا الى ما ذهب اليه البنك المركزي العراقي بان التشكيل الاداري المنصوص عليه في قانون المصارف لإدارة المصارف لا يوجد الا في الشركات المساهمة، الا اننا نرى ان ذلك لا يمنع من تأسيس مصارف على شكل شركات اخرى والاعتماد على نصوص قانون الشركات العراقي المعدل لتنظيم الهيكل الاداري فيها وان ما ورد في قانون المصارف العراقي انما هو لتنظيم الهيكل الاداري لمصرف خاص اذا ما اتخذ شكل شركة مساهمة.

المطلب الثاني: اهمية رأس المال المصرفي

يمكن ايضاح اهمية رأس المال المصرفي من خلال النقاط الاتية:

اولاً: يمثل رأس مال الشركات عموماً ورأس مال الشركات المصرفية بشكل خاص أهمية كبيرة كونه مناط تحديد المركز المالي والسمعة المالية للشركة، وبما ان المصارف بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من المخاطر الامر الذي نشأ عنه تعرضها لمخاطر عدة، وهنا تظهر أهمية رأس المال المصرفي بكونه الجدار الذي يمنع أي خسائر غير متوقعة يمكن ان يتعرض لها المصرف وهذه الخسائر ممكن ان تطال أموال المودعين، بالنتيجة فانه يلعب دور مهم في المحافظة على سلامة ومثانة وضع المصارف وسلامة الانظمة المصرفية بشكل عام^(٢).

(١) انظر الكتاب الرسمي العدد (٢٥٩/٢/٩)، بتاريخ (٢٤/٦/٢٠١٩)، الصادر عن البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، الى المصارف المجازة كافة بعنوان (الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف) - <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-156154015777189.pdf>

(٢) مروج طاهر هذال الموسوي، عباس كاظم جاسم الدعيمي، قياس أثر كفاية رأس المال في تقويم الاداء المالي المصرفي، المجلة العراقية للعلوم الادارية، مجلد ١٣، عدد ٥٣، ص ٢٩.

ثانياً: يختلف دور رأس المال في المنشآت المصرفية عن المنشآت الاقتصادية غير المصرفية إذ تعتبر المهمة الأساسية لرأس المال في المنشآت غير المصرفية أي (المنشآت التجارية والصناعية والخدمية) هي تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات قصيرة وطويلة الاجل، والعكس في المنشآت المصرفية إذ يعد رأس المال خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين تجاه أي خسائر تتعرض لها المنشأة المصرفية وهو الهدف الأساسي اما تمويل وشراء الموجودات فيعد هدفا ثانويا لذلك يفترض في رأس المال المصرفي ان يكون مدفوع بالكامل ومتاح للتصرف به عند الحاجة^(١).

ثالثاً: تظهر أهمية رأس المال بشكل واضح من خلال كونه يمثل احد أهم متطلبات تأسيس المصارف لأنه يدل على ملاءة المصرف وقدرته على مواجهة العواقب حيث نص قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٥/ فقرة ٢/ ب) (يتضمن الطلب المقدم من الشركة المؤسسة المعلومات التالية مبالغ رأس المال المرخص والمكتب بها للشركة مقدمة الطلب بما في ذلك المبالغ المدفوعة)، ونصت الضوابط الرقابية الخاصة بمنح التراخيص للمصارف العراقية الصادرة عن البنك المركزي لسنة ٢٠١٩ على عقوبة المصارف التي لم تلتزم بمتطلبات التأسيس والتي منها دفع مبلغ رأس المال وان يذكر في الطلب مبلغ رأس المال المدفوع، حيث نصت في المادة الأولى يحق للبنك المركزي برفع الترخيص عن أي مصرف اذا لم يتم استيفاء الشروط والمعايير الواردة في الباب ج (منح التراخيص) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، أي يلغى الترخيص المصرفي اذا لم يذكر في الطلب مبلغ رأس المال الذي تم دفعه أو لم يكن مدفوعاً.

(١) د. خليل محمد حسن الشجاع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملائة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠٠.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

اما بالنسبة للتشريعات المصرفية المقارنة وهي الأخرى اكدت على أهمية رأس المال وعدته أحد أهم متطلبات تأسيس المصرف حيث نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٦٤/ فقرة ب) منه (الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمس مليارات جنيه مصري والا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الاجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار امريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة).

اما قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ذكر في المادة (٧/ أ/ ١) منه على ان تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص لبنك على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبينا فيه ما يلي (مقدار رأس مال البنك المصرح به وما سي طرح منه للاكتتاب). وبالنتيجة نلاحظ اتفاق التشريعات العربية على أهمية رأس المال عند تأسيس الشركات المصرفية وما بعد التأسيس كذلك.

رابعاً: هناك عوامل عدة ساهمت في أهمية وبروز دور رأس المال المصرفي منها التطورات التي شهدتها العالم والتوسع بالمشاريع وزيادة الاستثمارات والعامل المهم يتمثل بقرارات لجنة بازل الصادرة ١٩٨١ والآثار التي تركتها على المصارف العالمية بشأن كفاية رأس المال^(١).

(١) سناريا عبد الجبار شوكت سري، كفاية رأس المال الممتلك وأثره في تغطية المخاطر المصرفية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، ١٩٩٨، ص ١٢.

«المبحث الثاني»

الحد الأدنى لرأس مال المصارف

في هذا المبحث سوف نتناول دراسة الحد الأدنى لرأس المال المصرفي على وفق القوانين والتشريعات وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نخرج على دراسة كفاية رأس المال المصرفي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال المصرفي على وفق القوانين والتعليمات

تحت تبريرات عدة اتجهت الكثير من التشريعات الى وضع حد أدنى لرأس مال المصارف لا يجوز للشركات المصرفية النزول عنه وذلك لإضفاء طابع الجدية وكذلك لأبعاد اصحاب المشاريع الصغيرة عن نمط الشركات المساهمة أو الكبيرة وأيضا لحماية أموال المدخرين من استثمارها في مشاريع اقتصادية صغيرة يمتلك زمام السيطرة فيها عدد قليل من المساهمين^(١).

وبما ان رأس مال الشركة يعتبر الضمان العام لدائتيها فانه من الطبيعي ان تتجه التشريعات المقارنة الى وضع حد أدنى لرأس مال الشركة المساهمة وذلك منعا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة في خوض التجربة في مشروعات ضخمة وكبيرة مثل المصارف التي تقتضي وجود رأس مال ضخمة^(٢).

(١) د. عباس مرزوق فليح، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) سامي عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢١١.

وبناءً على ذلك يمكن اجمال فكرة وجود حد أدنى لرأس المال الى سببين أولهما هو الرغبة في جعل المشاريع الصغيرة تتخذ اشكال قانونية بسيطة تتلاءم هذه الاشكال مع حجمها وحتى لا تتخذ الشكل القانوني للشركات المساهمة وتخصص هذا الشكل للمشاريع الكبيرة.

اما السبب الآخر فيتمثل في الرغبة في المحافظة على أموال المستثمرين من الضياع لان هذه الأموال تتعرض للضياع عند استثمارها في مشاريع صغيرة^(١). وان رأس المال في الشركات المساهمة على وفق القانون العراقي يقسم الى أسهم نقدية، متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة^(٢)، ويحدد رأس المال فيها بالدينار العراقي^(٣). الأسهمية هي التي تصدر باسم شخص معين ويذكر فيها اسمه وتسجل في سجلات الشركة^(٤). اما الأسهم النقدية فهي التي تمثل حصص نقدية في رأس مال الشركة أي الأسهم التي يكتب فيها المساهم وتدفع قيمتها نقداً^(٥).

وبناءً على ذلك حدد المشرع العراقي الحد الأدنى لرأس المال في كل من قانون الشركات والمصارف فنص في المادة (٢٨ / فقرة أولاً)^(٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن مليوني دينار

(١) د. خالد الشاوي، قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة)، ط ١، مطبعة الشعب بغداد، ١٩٨٦.

ص ٢٨٥.

(٢) انظر المادة (٢٩ / أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٣) انظر المادة (٢٦) من القانون نفسه.

(٤) د. لطيف جبر كومان، الوجيز في شرح قانون الشركات، ط ١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٥٩.

(٥) د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٣٦.

(٦) تقابلها المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ٩٥ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

..... الحد القانوني لرأس المال المصري

عراقي) ويجب ان يكون مدفوعا بكامله^(١)، ونتفق مع الرأي الذي يذهب بان مبلغ مليوني دينار وان كان مشجعا على تأسيس الشركات المساهمة الصغيرة والمتوسطة الا انه مبلغ ضئيل إذا اخذنا بنظر الاعتبار الدور الذي تلعبه الشركات المساهمة وجديتها في تنفيذ المشاريع الكبرى^(٢).

ويعد هذا المبلغ ضئيلاً اذا ما قورن بالمبلغ المطلوب كحد أدنى لتأسيس الشركات المساهمة على وفق قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لا يقل عن خمسمائة الف جنيه مصري أي ما يقارب (٨٧ الف دولار)، في حين ان المبلغ المحدد في القانون العراقي يساوي ما يقارب (١٣٣٠ دولار) وشتان ما بين المبلغين، ونلاحظ ان المشرع العراقي وضع حداً أدنى لرأس مال الشركات المساهمة وترك باب الحد الأعلى مفتوحاً امام المؤسسين ليحدده في العقد التأسيسي للشركة على وفق غرض الشركة أو نشاطها أو على وفق امكانيات المؤسسين المادية^(٣)، وبالنتيجة يلاحظ ان المشرع العراقي تبنى نظام رأس المال الثابت لتنظيم رأس مال الشركة المساهمة وذلك على خلاف قانون الشركات المصري والأردني^(٤) اللذان اخذا بنظام رأس المال المصرح به^(٥) والمصدر^(١) والمدفوع.

(١) المادة (٤٨) / أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير، اربيل، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

(٣) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) انظر المادة (٩٥) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٣٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) يقصد برأس المال المصرح به (المرخص به) المبلغ المحدد في عقد الشركة ونظامها الاساسي والذي يمثل الحد الأعلى من رأس المال الذي يسمح للشركة امتلاكه دون اتباع اجراءات معقدة. ينظر: د. فوزي

وإذا كان الامر كذلك في الشركات فان الامر يختلف تماما في قانون المصارف العراقي وذلك من خلال تبني هذا القانون لنظام رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر الواجب دفعه كاملا حيث ألزم القانون الشركة التي تقدم طلب للترخيص المصرفي ان تذكر في طلبها رأس المال المرخص به وكذلك رأس المال المصدر (المكتب به) ورأس المال المدفوع وذلك على وفق المادة (٥/فقرة ٢/ب) من قانون المصارف العراقي، اضافة الى ذلك الحد الأدنى لرأس مال المصارف نصت عليه المادة (١٤/فقرة أولا) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء فيها (يحدد رأس مال المصرف المحلي بالدينارات العراقية، ويحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الأدنى ولا يقل عن (١٠) مليار أو يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي..). وبموجب الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف (الصادرة من البنك المركزي لسنة ٢٠١٩) كان رأس المال بموجب المادة (٢)(٢٥٠) مليار دينار، وفي عام ٢٠٢٣ صدر كتاب يحدد فيه المبلغ لرأس المال بـ(٤٠٠ مليار دينار) وسوف نأتي على توضيحه لاحقا.

ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون المصارف قد رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف الى (١٠ مليار دينار) بينما في قانون الشركات جعل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة (مليون دينار) وبما ان الخاص يقيد العام فيجب على المصارف الالتزام بالحد الأدنى الوارد في قانون المصارف، ونرى ان الحد الأدنى لرأس مال المصارف الذي وضعه المشرع العراقي يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف حيث انها تعمل في بيئة يترتب عليها مخاطر كثيرة لذلك لابد ان تحتفظ المصارف برأس مال كافٍ لتكون

محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.

(١) يقصد برأس المال المصدر (المكتب به) هو جزء من رأس المال المصرح به تطرحه الشركة للاكتتاب، حيث يمثل الحد الأدنى الذي لا بد للشركة الاكتتاب به لكي تتمكن من مباشرة نشاطها عند تأسيسها، ينظر: د ثالان بهاء الدين، التنظيم القانوني للمصارف الخاصة، مصدر سابق، ص ٨٧.

..... الحد القانوني لرأس المال المصري

في موقع اكثر قوة وقدرة على النمو والتطور والمنافسة وتقديم الخدمات للزبائن وتحقيق الارباح حيث ان عدم كفاية رأس المال يعد أهم معوقات هذا النمو.

ويلاحظ أيضا ان رأس مال المصرف لا يجوز تحديده بعملات اخرى لان عبارة النص جاءت بصيغة محددة فقط بالدينار العراقي على العكس من القانون المصري الذي اجاز تحديد رأس مال فروع المصارف الاجنبية في مصر بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة^(١).

ويذهب رأي الى ان عبارة (ما يعادلها من العملات الحرة) بما انها وردت عقب تحديد رأس المال المخصص لفروع المصارف الاجنبية فإنها تنصرف الى رأس المال المصدر للمصارف المصرية ورأس المال المخصص لفروع المصارف الاجنبية على حد سواء^(٢)، بينما المشرع العراقي ألزم فروع المصارف الاجنبية ان لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠) مليار دينار، أي انه حدده بالدينار العراقي أيضا، وبالنتيجة لا نجد مثل حكم القانون المصري في قانون المصارف العراقي، اضافة الى ان المشرع العراقي اشترط ان يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل على غرار القانون المصري^(٣)، وفي ذلك يتفق قانون المصارف العراقي مع قانون الشركات العراقي المعدل في اشترط ان يكون رأس المال مدفوعا بكامله.

ويلاحظ ان المشرع العراقي ترك تحديد حد معين لرأس المال المصرح به الى مؤسسي المصرف لأنه لم يرد في قانون المصارف حد أعلى وأدنى لرأس المال المصرح به للمصارف، ويتفق قانون المصارف العراقي مع قانون الشركات المصري الذي ترك امر

(١) انظر المادة (٦٤/ فقرة ب) من قانون المصارف المصري.

(٢) رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والتقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، ط ١، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٨.

(٣) انظر المادة (٦٤/ فقرة ب) من قانون المصارف المصري على (لمجلس الادارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة اعمال البنوك الشروط الاتية: ب-الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسة مليارات جنيه مصري..)

تحديد حد معين لرأس المال المصرح به الى مؤسسي الشركة بنسبة تتجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد عشرة امثاله^(١)، بينما يختلف قانون المصارف العراقي مع قانون البنوك الأردني الذي حدد حد أدنى لرأس المال المصرح به^(٢)، ويذهب رأي الى ان موقف المشرع العراقي منتقد لان عدم تحديد حد معين لرأس المال المصرح به ممكن ان يؤدي الى اضعاف المنافسة المصرفية التي هي من أهم أهداف قانون المصارف العراقي^(٣) وكذلك ممكن ان يؤدي الى احتكار مصرفي، لذلك نرى ضرورة تحديد حد معين لرأس المال المصرح به للمصارف وترك تحديد الحد الأعلى الى قرار البنك المركزي العراقي على غرار القانون الأردني^(٤).

جدير بالذكر ان توفير الحد الأدنى لرأس المال المصرفي يعد أحد الشروط الاساسية التي على ضوء توفرها يمنح ترخيص للشركة المصرفية بممارسة العمل المصرفي، أذ نصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة (٣) أولاً/ (ب) يمنح الترخيص للمصرف المحلي كالآتي يتم تقديم طلب خطي الى البنك المركزي العراقي للحصول على ترخيص بممارسة العمل المصرفي ممن يمثل المؤسسين قانونياً مرفقاً به الوثائق الآتية (دراسة الجدوى الاقتصادية برأس مال لا يقل عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي العراقي).

وكذلك نصت الضوابط الخاصة بمنح التراخيص للمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة في ١/٤/٢٠١٩ في المادة (٢/ثالثاً) (المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء مصرف محلي مقيم: قيمة رأس المال

(١) انظر المادة (٣٢/ فقرة أ) من قانون الشركات المصري.

(٢) تنص المادة (٨) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ على انه (يحدد البنك المركزي مقدار الحد الأدنى لكل من رأس المال المصرح به للبنك ورأس المال المكتتب..).

(٣) د. ثالان بهاء الدين، التنظيم القانوني للمصارف الخاصة، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٤) انظر المادة (٨) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

المرخص به والمصدر والمدفوع وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم بحيث لا يقل رأس المال عن (٢٥٠) مليار دينار عراقي).

جدير بالذكر ان التشريعات المصرفية تفتقر في تنظيمها للحد الأدنى لرأس المال المصرفي على اتجاهاين، فالاتجاه الأول يحدد رأس مال المصرف بمبلغ نقدي وكحد أدنى مثلها قانون المصارف العراقي في المادة (١٤ / أولا) منه كما أوضحنا سابقا، وكذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠^(١)، وأيضا قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني المعدل^(٢) لعام ١٩٦٣، بينما يذهب اتجاه اخر الى عدم تحديد مبلغ نقدي محدد مسبقا كحد أدنى لرأس المال مثل قانون البنوك الأردني المعدل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠^(٣).

(١) نصت المادة (٦٤ / فقرة ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ (لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الآتية: ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصري، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة).

(٢) نصت المادة (١٣٢ / فقرة أ) من قانون النقد والتسليف اللبناني لسنة ١٩٦٣ (على كل مصرف لبناني قائم قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان..)

(٣) نصت المادة (٧ / فقرة أ / ١) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ على (تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيناً فيه ما يلي: ١- مقدار رأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب).

المطلب الثاني: كفاية رأس المال المصرفي

تعرف كفاية رأس المال المصرفي على انها (الطرق التي يستعملها مالكو المصرف وادارته لخلق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف من جهة وبين حجم رأس المال من جهة أخرى^(١).

وعرف أيضا بأنه (الاحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لتقوية الثقة بين المصرف والآخرين فيما يتعلق بإداء الخدمات المصرفية، ويجب ان يكون هذا القدر هو اقل كمية ممكنة من رأس المال حتى يتمكن استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقيق الأرباح)^(٢).

ونلاحظ ان هذا التعريف لم يتطرق الى أهم مقومات مفهوم كفاية رأس المال وهو دور رأس

مال المصرف في مواجهة المخاطر و انما ركز فقط على الهدف الذي ترمي اليه كفاية رأس المال وهو تدعيم الثقة بالمصرف واستثماراته. ويقصد بكفاية رأس المال المصرفي هو استخدام مالكي المصرف طرق تؤدي الى خلق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف وحجم رأس المال فان كفاية رأس المال تعني المال الذي يستطيع ان يقابل المخاطر ويؤدي الى جذب الودائع ويقود الى ربحية المصرف وكذلك نموه^(٣).

(١) سعاد عبد الفتاح محمد، أ.م. مثال مرهون مبارك، م رعد فاضل بابان، قياس كفاية رأس المال في المصارف الاهلية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد ٣٤، ٢٠١٣، ص ٢٧.

(٢) د. سعيد حسين، د. علي ابو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية (الواقع وسلامة التطبيق)، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الاسلامية، عمان، ٧/٨/٢٠١٤، ص ٥.

(٣) زيد غسان محمد سعيد، أثر المخاطرة والعائد في كفاية رأس المال المصرفي باستخدام انموذج تسعير الموجودات الرأسالية (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٣.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

فوجود المال اللازم والكافي تستطيع الشركة أو المصرف مواجهة التكاليف والاعباء المالية كافة التي تقع على المشروع المراد اقامته^(١).

ويحدد مفهوم كفاية رأس المال المصرفي بأنه يمثل مقدار رأس المال الذي يكون مناسب بحيث يستطيع المصرف من خلاله اداء وظائفه وانشطته دون ان يتعرض للخسائر والتصفية. وكثيرا ما تهتم ادارة المصرف بكفاية رأس المال بهدف جذب المودعين والمقرضين في حين يهتم المستثمرين بقوة المصرف وملاءته لحماية ودائعهم من خلال نظرهم لرأس المال والاحتياطيات مقارنة بحجم الودائع، لذلك تسعى المصارف ان يكون رأس مالها كافيا لتستطيع القيام بأنشطتها المختلفة في مجال الاقراض والاستثمار وقبول الودائع^(٢).

المقصود بكفاية رأس المال بالنسبة للمصرف هو (امتلاك المصرف رأس مال معين لحمايته من المخاطر التي يفقد بها العملاء ودائعهم كنتيجة للخسائر التجارية من قبل المصرف)^(٣).

وقد يتم الخلط احيانا بين مفهوم السيولة ومفهوم كفاية رأس المال، فالسيولة تعرف بانها (القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق أو عند الطلب) بينما كفاية رأس المال هو القدرة النهائية على سداد الالتزامات، وكذلك ان السيولة تعتبر حالة مستمرة ملازمة للإدارة أي انها مشكلة تواجهها المؤسسة المالية والمصارف يوما بيوم بينما كفاية رأس المال هو مشكلة تظهر في أوقات الازمات والظروف الصعبة أي تظهر

(١) د. معن عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، ط ١، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥.

(٢) عبد العزيز المخلافي، تحليل كفاية رأس المال المصرفي وأثره في المخاطرة والعائد على وفق المعايير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص ٤ وما بعدها.

(٣) سعد عبد الحميد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية على وفق اتفاقية بازل، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، مجلد ٢٠، عدد ٧٥، ٢٠١٤، ص ٣٤٦.

سارة سعدون عزيز / أ.م.د. خالص نافع أمين.....

في أوقات العسر المالي ولهذا ارتبط مفهوم كفاية رأس المال بالظروف الاقتصادية للمصرف وكفاءته وربحيته^(١).

والحكمة من اشتراط كفاية رأس المال من الناحية الاقتصادية واضحة من خلال تساؤل احتمال نجاح المشروع كما تظهر الحكمة من الناحية القانونية من خلال اعتبار رأس المال جزء من الضمان العام لدائني الشركة الذي يجب ان يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته^(٢).

ونتيجة لهذه الأهمية ولأسباب أخرى فقد اهتمت التشريعات المصرفية بموضوع كفاية رأس مال المصارف وقد نصت على نسبة معينة ألزمت بها جميع المصارف ومن هذه التشريعات المشرع العراقي فبالنسبة للمشرع العراقي فقد أولى اهتمام بكفاية رأس المال المصرفي حيث نصت المادة (١٦ / فقرة ١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به من قبل المصارف، حيث جاء فيها (يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢٪ من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك وفقاً لأنظمة صادرة من البنك المركزي العراقي...).

واستنادا الى التعليمات رقم ٤ سنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ (الفصل الخامس عشر) معيار كفاية رأس المال نصت في المادة ١٧ (يجب على كل مصرف ان يحتفظ بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن ١٢٪) (اثني عشر

(١) مروج طاهر هذال الموسوي، أثر مخاطر السيولة المصرفية وكفاية رأس المال في اداء المصارف التجارية العراقية للمدة ما بين ٢٠٠٥-٢٠١٤، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص ٦٧.

(٢) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٣، بند ٢٥١، ص ٢١٢.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

بالمئة) وتحتسب على اساس الميزانية الموحدة لكل من الادارة العامة وفروع المصارف داخل وخارج العراق والمؤسسات المالية التابعة له على ان لا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الاحوال عن مبلغ رأس المال المحدد في قانون المصارف مع حق البنك المركزي فرض نسبة أعلى لكفاية رأس المال لأي مصرف اذا ما تطلبت الضرورة ذلك).

جدير بالذكر ان بعض الدول لم تشر ضمن تشريعاتها المصرفية الى أيراد نسبة معينة كمعيار لكفاية رأس المال كما فعل المشرع العراقي في المادة (١٦ / ١) من قانون المصارف العراقي، وانما اكتفت هذه الدول بإيراد نص خاص في تلك التشريعات يقضي بوجوب الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وذكرت نسب كفاية رأس المال في قرارات وتعليمات صادرة عن الجهة المشرفة على النشاط المصرفي، من هذ الدول مصر أذ قرر مجلس ادارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ الموافقة على التعليمات الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال مع ضرورة مراعاة ما يلي تلزم البنوك العاملة في مصر عدا فروع البنوك الاجنبية بالحفاظ على نسبة حدها الأدنى (١٠٪) من عناصر القاعدة الرأسمالية، اما بالنسبة للمشرع الأردني قد أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعايير بازل ٣ رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ وحدد فيها نسبة كفاية رأس المال يجب ان لا تقل عن (١٤٪)، وكذلك في لبنان نجد التعميم الصادر من السلطات الرقابية على الانشطة المصرفية والم رقم (٢٨٢) في ٧ / ١٢ / ٢٠١١ والذي حدد نسبة كفاية رأس المال في المصارف بـ (١٢٪).

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع حدود راس المال المصرفي توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

(١) لم يشترط قانون الشركات العراقي ان يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة حصراً كما كان عليه الحال قبل تعديله، الا ان الواقع العملي يثبت ان البنك المركزي لم يمنح الترخيص المصرفي الا للشركات المساهمة دون غيرها من الشركات، ويستند البنك المركزي العراقي في قراره الى ان المشرع العراقي قد نظم في المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي مجلس الادارة وهذا الاخير لا يوجد الا في الشركة المساهمة.

(٢) ان توفير الحد الأدنى لرأس المال المصرفي يعد أحد الشروط الاساسية التي على ضوء توفرها يمنح ترخيص للشركة المصرفية بممارسة العمل المصرفي.

(٣) اخذ قانون المصارف العراقي براس المال المصرح به ورأس المال المصدر ورأس المال المدفوع الذي يجيز للمصرف زيادة رأس ماله الى الحد المصرح به بقرار من مجلس ادارة المصرف دون الحاجة الى تعديل عقد المصرف، على عكس قانون الشركات العراقي الذي اخذ برأس المال الثابت في الشركات العراقية وبالتالي لا يجيز للشركة زيادة رأس مالها الا بعد اجراءات عديدة منها موافقة الجمعية العمومية وتعديل عقد الشركة.

(٤) المشرع العراقي حدد نسبة كفاية رأس المال بشكل واضح وصريح في قانون المصارف العراقي، على عكس التشريعات المصرفية الاخرى التي نصت على اهمية كفاية رأس المال وتركزت تحديد نسبة الكفاية للجهات المشرفة فيها.

ثانياً: التوصيات

- ١) نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة الأولى من قانون المصارف العراقي التي عرفت المصرف بانه (شخص يحمل ترخيصاً..) وتعديل تعريف المصرف بانه (شركة تحمل ترخيصاً..) على غرار القوانين المصرفية الأخرى لمنع التعارض مع ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المصارف العراقي، ثم نوصي بضرورة منح التراخيص المصرفية حصراً للشركات لمراعاة الواقع العملي حيث ان البنك المركزي العراقي لم يمنح ترخيصاً للأشخاص بممارسة العمل المصرفي وانما منح الترخيص للشركات المساهمة الخاصة فقط.
- ٢) نوصي المشرع العراقي بان يسمح بتحديد رأس مال المصرف بالدينار العراقي او ما يعادله بالعملات الحرة على غرار قانون المصارف المصري، وذلك من اجل تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية للدخول للعمل المصرفي والمساهمة باقتصاد الدولة بشكل عام.
- ٣) ندعو المشرع العراقي الى تحديد حد معين لرأس المال المصرح به للمصارف وترك تحديد الحد الأعلى الى البنك المركزي العراقي، لان عدم تحديد حد أدنى لرأس المال المصرح به ممكن ان يؤدي الى الاحتكار المصرفي والى إضعاف المنافسة المصرفية التي هي من أهم اهداف قانون المصارف العراقي.
- ٤) نوصي المشرع العراقي ان يتبنى في قانون الشركات العراقي نظام رأس المال المصرح به والمكتتب به ورأس المال المدفوع على غرار التشريعات الأخرى، وذلك لان هذه الشركات تتعامل مع رؤوس اموال ضخمة وتبنيها لهذا النظام سوف يساعدها على زيادة رأسها دون اتباع اجراءات معقدة او تعديل عقد الشركة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- (١) د. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٩.
- (٢) د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير، اربيل، ٢٠٠٦.
- (٣) د. خالد الشاوي، قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة)، ط ١، مطبعة الشعب بغداد، ١٩٨٦.
- (٤) د. خليل محمد حسن الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملائمة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢.
- (٥) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، ط ١، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٦) د. سامي عبد الباقي ابو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون مكان نشر، ط ١، ٢٠١٣.
- (٧) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٣، بند ٢٥١.
- (٨) د. طلعت اسعد عبد الحميد، أساسيات ادارة البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، ١٩٨٧.
- (٩) د. عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٩٨.

- (١٠) د. عبد العزيز شويش عبد الحميد الجبوري، ادارة المصارف -مدخل تطبيقي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨.
- (١١) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- (١٢) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات، ط١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦.
- (١٣) د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.
- (١٤) د. معن عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، ط١، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- (١٥) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج ٢، منشورات البحر المتوسط، بيروت لبنان، ١٩٩٣٠.
- (١٦) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- (١) سناريا عبد الجبار شوكت سري، كفاية رأس المال الممتلك وأثره في تغطية المخاطر المصرفية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، ١٩٩٨.
- (٢) عبد العزيز المخلافي، تحليل كفاية رأس المال المصرفي وأثره في المخاطرة والعائد على وفق المعايير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

(٣) مروج طاهر هذال الموسوي، أثر مخاطر السيولة المصرفية وكفاية رأس المال في اداء المصارف التجارية العراقية للمدة ما بين ٢٠٠٥-٢٠١٤، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

(٤) نور الهدى عبد الكاظم راضي الفوادي، النظام القانوني للرقابة على المصارف (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩.

(٥) ثالان بهاء الدين عبد الله، الجوانب القانونية للصياغة على المصارف العراقية الخاصة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث واوراق العمل:

(١) زيد غسان محمد سعيد، أثر المخاطرة والعائد في كفاية رأس المال المصرفي باستخدام نموذج تسعير الموجودات الرأسمالية (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

(٢) سعاد عبد الفتاح محمد، أ.م. مثال مرهون مبارك، م رعد فاضل بابان، قياس كفاية رأس المال في المصارف الاهلية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد ٣٤، ٢٠١٣.

(٣) سعد عبد الحميد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية على وفق اتفاقية بازل، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، مجلد ٢٠، عدد ٧٥، ٢٠١٤.

(٤) سعدون عباس، تأثير قرار زيادة الحد الأدنى لرأس المال في تطوير عمل المصارف الخاصة العراقية (بحث تطبيقي على عينة من المصارف العراقية الخاصة)، بحث مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٢.

٥) سعيد حسين، علي ابو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية (الواقع وسلامة التطبيق)، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، عمان، ٧/٨ / ٢٠١٤.

٦) مروج طاهر هذال الموسوي، عباس كاظم جاسم الدعيمي، قياس أثر كفاية رأس المال في تقويم الاداء المالي المصرفي، المجلة العراقية للعلوم الادارية، مجلد ١٣، عدد ٥٣،

٧) هيفاء بطرس روفائيل، دراسة انتقادية لرؤوس أموال واحتياطات وتخصيصات المصارف في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، ١٩٨٣.

رابعاً: القوانين والتعليقات:

أ) القوانين والتعليقات العراقية:

١) قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢) قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٣) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٤) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

ب) القوانين والتعليقات العربية:

١) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٢) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٣) قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

٤) قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

..... الحد القانوني لرأس المال المصرفي

٥) قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: الكتب الرسمية

١) الكتاب الرسمي العدد (٢٠٩/٢/٩)، بتاريخ (٢٤/٦/٢٠١٩)، الصادر عن البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، الى المصارف المجازة كافة بعنوان (الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف) <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-156154015777189.pdf>

سادساً: المصادر الانجليزية:

1) Rose, Peter, S, Commercial Bank Management, 4th ed, the McGraw Hill 1999.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١) [om.investopedia.www://https](https://www.investopedia.om)

٢) <http://www.cbi.iq/>